إلا أن يسقط ذو الشرط شرطه فيجوز كما قال خ وصح إن حذف الشرط كشرط السلف أو حذف شرط
كالتدبير وهذا إذا لم يعتق والا فقال ابن عات وفيه أن وإن فات أكثر الثمن والقيمة وقاله أيضا وإنما
ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فيه [illegible] ولو كان المشتري عالما بالفساد ونهي
عن ذلك انظر ما يأتي في الحبس عند قوله ومن يبيع ما عليه حبسا وهذا الكلام إذا كان التحجير
في مسألة أن لا يبيع من البائع على المشتري وأما العكس فقد قال ابن رشد في مسائل
[illegible] من أجوبته لو اشترى رجل من رجل نصف بقعة على أن لا يقسمها معه ولا يبيعها
ويشتري كان في حكم [illegible] أن يجوز البيع ويبطل الشرط ولا يفسد البيع بالتحجير على البائع
ونقل [illegible] أن الشرط باطل في هذه ولو تمسك به المشتري ولا تتوقف صحة البيع
على إسقاط المشترط [illegible] وكل ما أي شرط لم يعرف له تأثير في جهل ثمن كشرط رهن أو حميل
أو كون الثمن إلى أجل معلوم غير معتبر جدا جوازه مبتدأ ثان خبره مأثور والجملة خبر الأول
[illegible] ويشمل كلامه ما يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع والرجوع بدرك العيب والاستحقاق
[illegible] وإن اشترط ذلك مؤكد فإن قلت شرط الأجل مما يزيد في الثمن وشرط الرهن
والحميل مما ينقص منه ومقدار الزيادة والنقصان مجهول قلت شرطه [illegible] إن كان
بيع ونحوه لا يعود بمصلحة [illegible] بل يعود على المشتري بخلاف الحميل والرهن والأجل
فإن لكل منهما فيه مصلحة من توثقه ونقص في الثمن وزيادته وما يرد علينا مسألة إن باعها
فهو أحق بها بالثمن لأن فيها تحجيرا ونفعا لأن النفع الذي للبائع في الشرط المذكور غير محقق
لأن السلعة قد تتحول إلى رخص فيبيعها المشتري بأقل من الثمن الأول وإذا أخذها البائع
بالثمن الأول لم يكن له نفع والنفع الغير المحقق كلا نفع وأحرى لو كان على أن يأخذها
[illegible] بيعت به إذ لا يدري بأي ثمن تباع به وأما مسألة اشتراط السلف في البيع ونحوه [illegible]
كبيعه ممن له عليه دينا على شرط أن ينقده الثمن ولا يقاصه به مع حلول دينه فالمنع فيها
ليس لخصوص التأثير في الثمن بل لما فيها من الربا لأن المسلف ينتفع على سلفه بنقص الثمن
أو زيادته وذلك [illegible] في قول خ أو بخيل بالثمن كبيع وسلف
[illegible] وإن حقه أن يقول أو بخيل بالثمن وفيه ربا كبيع وسلف فتخرج مسألة الأجل وما معها
لأنها تخل بالثمن ولاكن لا ربا فيها بل فيها مصلحة لأن هذا النفع بالأجل والآخر النفع
بزيادة الثمن أو التوثق ولذا ورد الشرع بجوازها [illegible] هذا المحل والله
أعلم [illegible] والبيع والشرط المنافي إن وقع لما مر التحجير [illegible] امتنع وكل



ما ليس فيه تحجير ولا ربا فجوازه مأثور لتنزيل على ما ذكرنا والشرط إن كان حراما الشرط [illegible]
منع الجارية [illegible] من الوطء والخروج أو شرط أنها مغنية وقصد بذلك الزيادة في الثمن
[illegible] لأن قال فهو بذلك التبرؤ من عيب الغناء أو شرط الخيار إلى أمد بعيد لا يجوز
مثله في تلك السلعة أو بيع الزرع على شرط أن تتركه [illegible] أو الإمهال بالحصاد أو باعها على شرط
أجل مجهول كقوله لا نؤدي لك الثمن حتى تبيع سلعتك أو اشترى سلعة بثمن مؤجل على أنه
إن مات فالثمن صدقة عليه أو اشترى جارية على أنه إن وطئها فهي حرة أو عليه دينار
أو باع الزرع ونحوها على شرط الحمل أو باع الثوب على شرط أن لا يفصله ولا يقطعه أو على
أنه [illegible] أو اكترى لأجل [illegible] وهي مسألة بيعتين في بيعة أو يبيعه
على أن يعطيه شيئا من الثمن ويشترط على المشتري أنه إن كره البيع لم يعد إليه [illegible]
[illegible] وهي مسألة العربان [illegible] على أن البيع وقع
على الخيار [illegible] وأما إن كان على اللزوم ويرجع بعض الثمن ويترك السلعة
[illegible] البائع [illegible] الواقع في زماننا [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] بيع السلعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بالباقي إن لم يوف [illegible]
[illegible] وهي مسألة الثنيا
[illegible] ذلك كطالب المبيع بمعنى البيع
فيه من [illegible] المجهول [illegible] ذلك [illegible]
بأن اليمين مطلقا حذف الشرط [illegible] في الثمن خلافا [illegible] وإن كان الشرط [illegible] من حيث [illegible]
في الحقيقة لا يخلو [illegible] البائع [illegible] وإن كان من المشتري [illegible]
النقصان [illegible] في الغالب [illegible] عليه [illegible]
أعلم إن حذف أي وقع وقد تحصل [illegible] أن الشرط الحرام يبطل معه البيع ولو حذف والشرط المنافي
للمقصود وشرط السلف في البيع يبطل معه البيع ما لم يحذف الشرط وإذا بطل فيه [illegible]
[illegible] على المشتري بالفساد كما يأتي في الحبس والشرط الحلال الذي لا ينافي العقد بل يعود
عليه بمصلحة [illegible] ونحوه يصح فيه البيع والشرط فهذه ثلاثة أقسام وبقي قسم
رابع يصح فيه البيع ويبطل الشرط وهو ما أشار له خ [illegible] بقوله والعمل [illegible]
[illegible] أو المشتري [illegible] ما لم يطبا وإن لا [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)